

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السوار الإلكتروني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذة:

- براج هدى

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

بوزيد شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مزيود بصيفي

الأستاذ

مشرفا مقرر

براج هدى

الأستاذة

مناقشا

بن عزوز سارة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/08

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي حفظهما الله

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل عزيز على قلبي

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من وقف إلى جانبي و ساندني

شكر و عرفان

الحمد و الشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا لإتمام

هذا العمل

و أتوجه بجزيل الشكر للأستاذة " براهيم هدى "

على ما قدمته لنا من نصائح قيمة في مسار إنجاز هذا العمل

و أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولها

مناقشة هذه المذكرة

و يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق و

العلوم السياسية

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

ق.ت.س : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ج.ر : جريدة رسمية

ط : طبعة

د.ط : دون طبعة

ص : صفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : Page

N : Numéro

E D: Edition

G PS : Global Positioning system

GSM: Global system for mobile communications

مقدمة

تعتبر العقوبة بشكل عام و السالبة للحرية بشكل خاص ، ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي مازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الأساسي و الغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة ، أين يتصدر الهدف الإصلاحى العقوبة السالبة للحرية أهدافها الأخرى ، ويتضح هذا بجلاء من خلال القوانين و الأنظمة التي تنص على قواعد خاصة لمعاملة المحبوسين تهدف لتهديب المحكوم عليهم تعليميا ، و مهنيا و دينيا و خلقيا ، داخل أسوار المؤسسة العقابية ، و يزيد من فاعلية و أهمية هذه القواعد عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة ، أما عندما تكون مدتها قصيرة فلا تكفي لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح وضمن فعاليتها ، بل الأدهى انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية خاصة على الحياة النفسية و الأسرية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليه أو المتهم ، وكذا تكس المؤسسات العقابية، وتراجع و انحصار دورها في الإصلاح و التأهيل، و تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، و زيادة النفقات العمومية. هذه الآثار السلبية أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوي أو على الأقل الحد منها ، وكانت الانطلاقة في التشريع الفرنسي و قبله في الولايات المتحدة الأمريكية ، أين طرح الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كأحد البدائل و الحلول ، ، كونه بلسم ، بان المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة ، مقيد الحرية من الناحية القانونية - مواقيت معينة ، والالتزاماته ، غير أنه ينفذ كل أو جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وبتالي تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، غير أن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ما فتئت تتطور بتطور التشريع العقابي خاصة في فرنسا، فأصبحت متواجدة في مراحل التحقيق ، المحاكمة، التنفيذ العقابي ، نظرا لما توفره من مزايا أهمها: حفظ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمتهم والمحكوم عليه وأسرته وصيانة حياتهم من الضياع. إنهاء فكرة إعالة الدولة للمتهم أو المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتوفير

النفقات العمومية. تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين ذو الجرم البسيط مع محترفي الإجرام أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة مثل الأمر الجزائي و المثول الفوري و كذا العمل للمنفعة العامة و المصالحة في المواد الجزائية ، يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي ، ومعلوم أن كل هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية و كذا تدعيم مركز حقوق الدفاع ، و الضمانات المرتبطة بها في مراحل الدعوى العمومية¹.

وبالرغم من تطبيق العقوبات السالبة ولاسيما قصيرة المدة على جل الجرائم المرتكبة إلا أن معدلات الجريمة لم تعرف الانخفاض أبدا بل ظلت في تزايد مستمر. " وهذا ما أدى إلى ظهور كم هائل من المؤسسات العقابية مع ازدياد التكاليف والجهود المخصصة لتغطية إحتياجات السجناء وضمان حسن سير هذه المؤسسات فأضحت مع مرور الوقت هاجسا على ميزانية الدول واقتصادها كما أنها قد أصبحت مدارس فعلية للاختراع الإبرام وتغيير لنفس البشرية " إلى أسوء حالاتها ، وعلى وجه الخصوص المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة حيث يجتمعون في نفس المكان و الزمان مع محترفي الإجرام مما يقضي على فرص إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع².

إن الوضع السائد جعل الباحثين والعلماء يعيدون النظر في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية في الحد من انتشار الجريمة ، حيث قاموا بإجراء المزيد من البحوث و الدراسات حول هذه الأخيرة إلا أن النتيجة كانت غير مرضية إذا اتضح أن هذه العقوبات

¹ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011، ص 01.

² - خلد سعدو وحسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018-2019، ص 01.

تحمل في ثناياها ، العديد من المساوئ تنعكس سلبا على المحكوم عليهم وعلى المجتمع في حد سواء .

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ظهرت بشكل لا يمكن غض النظر عنه سواء من ناحية ما يلحق بالمحكوم عليه من اضطرابات نفسية وانفعالات وتعريضه إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة منه ، ومن ناحية أخرى تكس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية وهذا ما جعل هذه العقوبات محلا للانتقاد³. وهو ما دفع بمعظم الدول الحارسة على تطوير أنظمتها العقابية وجعل تأهيل المحكوم عليهم وإعادة دمجهم في المجتمع هدف أساسي للعقوبة إلى البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تع تعويضها ببدائل للعقوبة .

وتعد بدائل العقوبة السالبة للحرية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير معاملة عقابية تنوي على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تتطوي على سلب الحرية وان الهدف الأساسي من استخدام البدائل هو إيجاد حلول أقل تكلفة من العقوبات السالبة للحرية من حيث أثارها السلبية على المحكوم عليه و أكثر جدوى من حيث تحقيق ردعه وإصلاحه في الوقت نفسه⁴.

ونجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو العديد من التشريعات في محاولة استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى أقل ضررا ، وقد تنوعت هذه البدائل بين بدائل مالية وأخرى مجتمعية تسعى إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد ويظهر ذلك من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نص على إدراج بدائل العقوبة من أجل

³- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01 مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2019، ص2.

⁴-سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2016، ص203.

تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة ، كما أورد ضمن القانون رقم 11/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

ولتجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية تبنى المشرع الجزائري نظام جديد ألا وهو السوار الإلكتروني أي نظام المراقبة الإلكتروني وأدرجه ضمن القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية آخر ما استحدثته التشريعات كبدل للعقوبة السالبة للحرية وهو نظام يستدعي بالضرورة مساعدة أسرة المحكوم عليه وكذا مساهمة المؤسسات والجمعيات الخيرية من أجل أن يحقق هذا النظام أكبر قدر من الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه⁵.

ونظام السوار الإلكتروني هو الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ،أما عن الأسباب التي كانت دافعا لاختبار هذا الموضوع فتمثلت في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

أولا :الأسباب الموضوعية: تمثلت فيما يلي :

1-يعتبر من المواضيع المتحدثة التي لها قيمة علمية ،وهو الأمر الذي استدعى دراسته وتبيان الغرض المرجو منه.

2-ندرة البحوث القانونية المنجزة حول السوار الإلكتروني لاسيما في ظل التشريع الجزائري.

3- محاولة سد ولو القليل من النقص الموجود في المكتبة القانونية .

ثانيا: الأسباب الذاتية: تمثلت فيما يلي :

⁵-زهرة غضبان، تعد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016،ص 101.

1- الرغبة في التعرف أكثر على موضوع السوار الإلكتروني الذي اتخذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت عاجزة عن إصلاح المجرمين والتي أصبحت غير ملائمة للحد من الجريمة .

2- دوافع ذات بعد إنساني تمثلت فيما يعود به هذا النظام من نفع على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة .

أهمية الموضوع :

أما عن أهمية موضوع البحث فهي تكمن في معالجة تقنية عقابية معاصرة تحقق الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال مراقبة المحكوم عليه عن بعد مما يجنبه دخول المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته، كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يقضي على المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، داخل السجون، وقد أثبتت الدراسات أن الأجواء داخل السجون تساهم في تفشي الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان.

كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يلعب دور كبيراً في محاولة إصلاح قطاع العدالة وتطويره بالإضافة إلى قيامه بإصلاح الجاني وتأهيله بغرض إعادة دمجهم في المجتمع وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تبني هذا النظام الذي يقوم بدوره من خلال تحقيق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليه و لقطاع العدالة في نفس الوقت.

أهداف الدراسة :

وفيما يتعلق بأهداف الدراسة فقد تمثلت في التعمق في دراسة نظام المراقبة الإلكترونية الذي أضحى أحد أحدث و أهم أساليب تنفيذ العقوبة في الوسط الحر وذلك من خلال التعريف به وبيان خصائصه وتطوره .

كما يهدف البحث إلى عرض الموقف الفقهي من نظام المراقبة الإلكترونية وبيان ما يحمله من إيجابيات وسلبيات، كما يهدف أيضاً إلى محاولة توضيح أحكام هذا النظام في

ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال بيان شروطه وطريقة تنفيذه بالإضافة إلى توضيح أهمية هذه التقنية وإظهارها على انها البديل الأمثل للعقوبات السالبة للحرية ، وإزاحة الغموض عن هذا النظام وتقديمه للرأي العام بإعتباره غير معروف لدى البعض من عامة الناس وكذا إبراز فوائده الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة مع نظام المؤسسات العقابية.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة اقتصرت فقط على السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في فترة تنفيذ و لا تتعداها الى فترة التحقيق في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة :

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة هذا الموضوع هو نقص المراجع خاصة منها المراجع المتخصصة التي تركز على السوار الإلكتروني ولاسيما في ظل التشريع الجزائري لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل النصوص القانونية التي تعلقت بالموضوع في إطار التشريع الجزائري .

إشكالية الدراسة :

إن إتخاذ السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من أبرز و أحدث المواضيع في السياسية العقابية الحديثة و هذا نظرا لحدائته.

وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة الإشكالية التالية :

- ما هو الدافع الذي أدى بالمشروع الجزائري لإتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية و بيان خصائصها ، و على المنهج التاريخي حيث يظهر ذلك من خلال عرضنا لنشأة هذا النظام و تطوره ضمن مراحل تاريخية ، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لإجراء مقارنة مع التجربة الفرنسية .

أما المنهج الذي كان لابد من ضرورة إستخدامه فهو المنهج التحليلي الذي أستخدم من أجل تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع دراستنا ، خاصة القانون رقم 18-01 بإعتباره أساس بحثنا و لكونه الأنسب في الدراسات القانونية .

خطة الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بعد مقدمة عامة حيث سنستعرض في الفصل الأول ماهية المراقبة الإلكترونية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، فيتضمن المبحث الأول مفهوم المراقبة الإلكترونية ، أما المبحث الثاني فيتضمن الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية والذي يتضمن مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية و في المبحث الثاني طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

تمهيد

نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه تجنب مساوئ ومثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويترتب على هذا النظام إطلاق سراح السجين في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد، ويتحقق ذلك فنياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه إسوارة إلكترونية في كاحله ...

بالسوار الإلكتروني يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة " و القصيرة المدة بصفة خاصة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام فرصته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة الفضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة للوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسوار الإلكتروني ، وبجميع استخداماتها خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، ما يحققه هذا النظام من مزايا الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية

إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يتطلب أن نحدد مقدمة كمطلب أول ، ثم نشأته و تطوره في بعض التشريعات المقارنة ، خاصة النموذج الأنجلوسكسوني بصفة عامة و الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ، الذي تفرد باستحداث هذا النظام و تطويره ، مع التركيز على التجربة الفرنسية ، باعتبارها الأقرب إجرائياً إلى منظومتنا التشريعية كمطلب ثاني ، ثم تناقش في المطلب الثالث صور و/أو استخدامات المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في القانون وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد لتعرف أكثر على هذا النظام سنستعرض في المطلب الأول تعريف المراقبة الإلكترونية و ذلك من خلال ذكر أهم التعاريف الفقهية و القانونية و تبيان خصائصه و تحديد طبيعته القانونية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك عن طريق عرض تجارب بعض الدول في هذا المجال ، حيث يرجع الفضل في ظهور هذا النظام إلى جهود العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية... وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة هذه الوسيلة الحديثة في مجال الحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة¹.

التعريف الفقهي : تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي وكذا الاصطلاح أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن :

وقد عرفها الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الإلكتروني، أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا 3 كما عرفها الدكتور فهد الكساسية : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، أستخدم القانون المقارن عدة تعبيرات عن هذا الأخير منها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ، أو الحبس في البيت أو المنزل وفضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المنتقلة و الشاشة و الثابتة وكذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية²، كما اكتفى البعض الآخر بالسوار الإلكتروني فقط³.

¹- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص03.

² - cicalaire inter- directi ohelle du 28 jun 2013 relative au gui de méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf nor : jusc 1317006 cbulletin officiel de ministère de la justice

³- أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص04-05

وعليه يتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا اختلاف مصطلحاتها إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا وتدور حول فكرة استعمال وسيط الكتروني في مراقبة مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة الإلكترونية بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته إلكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسيور الإلكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى النصوص العقابية الخاصة ، و الإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام ، وشروطه وإجراءاته ، و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و الذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE) ، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع ، المجرمين الخطرين و الذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم ، للوضع تحت المراقبة الإلكتروني المتنقلة (PSEM) كتدبير امني ، أو المراقبة الإلكتروني في نهاية العقوبة (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الإلكترونية:

- تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الفردية لا سيما الحق في المحاكمة العادلة
- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها تخفيف العبء على الإكتظاظ في السجون
- الوقاية من مخاطر العود المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق
- دعم سياسة إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع

تعتبر المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا¹.

وبالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الإلكتروني، حيث عرفه البعض على أنه: "استخدام وسائل الإلكترونيات لتأكيد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان الذي سبق الاتفاق عليه من قبل المحكوم عليه و السلطة القضائية"². وعرفه البعض الآخر على أنه : إلزام المحبوس إحتياطا بالإقامة في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محددة بحيث تمت متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا"³ نجد أن هذا التعريف اقتصر في تعريف السوار الإلكتروني باعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط في حين نجد أن البعض الآخر يقتصر في تعريف السوار الإلكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية و هو نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدّة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض التزامات ، ومراقبة في تنفيذها الكترونيا عن بعد⁴.

¹- عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 1.

²- رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة التشريعية و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ، 2005، ص 285.

³- عمر سالم، المرجع السابق، ص 10.

⁴- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، حقوق الأزهر ، المجلة الحادي والعشرون ، العدد الأول، 2013، ص 663.

وعرف كذلك على أنه " نظام المراقبة عن بعد ، يمكن بموجبه التأكد وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامة بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو في أسفل قدمه ¹ .

وهناك من عرفه على أنه : أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية ² .

الفرع الثاني : التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتوعدت آليات تنفيذه، إلا أن هذه التشريعات لم تضع تعريفا لنظام المراقبة الإلكترونية بل تمحور إهتمامها فقط حول طريقة تنفيذ هذا النظام و شروطه و إجراءاته ³ .

ويمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد (1-26-132 و 2 و 3) من قانون العقوبات الفرنسي ، ومن خلال القانون رقم 1159/97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل و المتمم في المواد من (723-7 إلى 1-13-723) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعد على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة

¹ - رامي متولي ، المرجع السابق، ص 285.

² - صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجل 25، العدد الأول 2009، ص 131.

³ - كباسي عبد الله وقيود و داد ، المراقبة الإلكترونية بالاستعمال السوار الإلكتروني ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، غنابة 2016-2017، ص 15-16.

علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص ¹.

أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريفا في نص المادة 150 مكرر من قانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن ق.ت.س بأنها: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ².

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ³

من خلال التعريفات السابقة التي تم التطرق إليها يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي :

أولا : ذو طابع فني (تقني)

تعتبر هذه الخاصية من أبرز سمات نظام المراقبة الإلكترونية التي تميزه عن غيره من بدائل العقوبات السالبة للحرية ، فهو يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة الإستقبال وجهاز كمبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات ⁴.

¹ Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectuée un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical. Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application des peines.

² - قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1499 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتضمن القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر. ، العدد 05، ص 10.

³ - قانون رقم 01/18، المرجع نفسه، ص 10.

⁴ - كما بين عبد الله و قيد وداد ، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: ذو طابع مقيد للحرية

ويظهر ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى يتوجب عليه التقيد بها.

ثالثا: ذو طابع رضائي

معنى ذلك انه لا يمكن مباشرة المراقبة الالكترونية إلا بموافقة الشخص أو بناءا على طلب منه ، موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر .

رابعا : ذو طابع قضائي

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من اختصاص الجهات القضائية حيث يفترض من صدوره بموجب حكم أو أمر قضائي.

خامسا : ذو طابع مؤقت

تعتبر المراقبة الالكترونية إجراء مؤقت وغير مستمر تنقضي بمجرد انتهاء المدة المحددة للوضع تحت المراقبة.

سادسا : مضاد للاختراق

حيث أنه يستحيل على حامل السوار كسره أو فتحه أو حتى تعطيله أو نزعها.

سابعا: قابل للكشف :

يسمح هذا النظام للسلطات التي تتولى عملية المراقبة تحديد موقع الشخص الخاضع للمراقبة بدقة حتى و لو كان على مسافة بعيدة .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية مما أدى إلى ظهور اتجاهين إذ يرى الاتجاه الأول أن المراقبة الإلكترونية إجراء إحترازي ليس له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الإجتماعي الغرض منه مواجهة ما ينجم عن الجاني من خطورة إجرامية ، في حين يرى الاتجاه الثاني أن المراقبة الإلكترونية عبارة عن عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع و المجني عليه أما الاتجاه الثالث فقد حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين وسوف نتطرق لهذه الاتجاهات فيما يلي :

أولاً: المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي

يرى هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي وذلك لأن الغرض منها موضع العودة للجريمة ، فضلا عن تجسيد الخطورة الإجرامية لدى الجاني وإعادة دمجها اجتماعيا، وقد تم تدعيم طبيعة المراقبة الإلكترونية من خلال ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم (2005-1549) الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العود الجاني و الذي نص فيه على المراقبة الإلكترونية كأحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية أو في إطار الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط و أن يكون هذا الإجراء يهدف للحد من العود إلى الجريمة ،فقد أجازت المواد 131-36-09¹ و 131-36-10² من القانون العقوبات الفرنسي لقاضي الموضوع إن يأمر بوضع الشخص

¹- ورد في نص الأصلي للمادة 131-36-09 من قانون العقوبات الفرنسي

- Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section.

²- ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي

Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin.

تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة بإعتباره تدبير أمن بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائم العنف بين الأزواج ، وجرائم الإغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر بشرط أن يكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية¹ .

وجه نقد الاتجاه انطلاقاً من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما تعلق بمبدأ الشرعية وحيث يمس بالحقوق و الحريات الفردية² .

ثانياً: المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية

يتجه أنصار هذا الرأي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية لا تحمل صفة التدابير الإلكترونية إذ أنها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من معنى الإكراه و القصر و الإيلام وذلك هو جوهر العقوبة ، ونجد أن هذا الرأي يتفق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلاً مما قد يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية³ .

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية

اتجه أصحاب هذا الرأي إلى محاولة التوفيق بين الرأيين السابقين فالأول يعتبرها تدبير أممي واحترافي و الثاني يعتبرها عقوبة جزائية ، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يختلف حسب المرحلة الإجرائية ، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد إستنفاد العقوبة السالبة للحرية فهي تعتبر

¹- رامي متولي، المرجع السابق، ص 290-291.

²- عمر سالم ، المرجع السابق، ص 47.

³- رامي متولي، المرجع السابق، ص 292.

تدبير احترازي ، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية¹.

وعليه يفهم من هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة ثنائية فهي تدبير وعقوبة وذلك حسب المرحلة التي تطبق فيها .

المطلب الثاني

التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة الأخوين SCHWITZGEBEL من جامعة هارفرد الأمريكية ، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية ، وقاما بتجربتهما في ولاية بواشنطن الأمريكية على إثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك إلا أن القاضي الأمريكي jack love له الفضل في ظهور السوار الإلكتروني سنة 1977 في ولاية نيومكسيكو فقد قام بإقناع أحد أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال على شكل سوار يوضع على معصم اليد ، قام القاضي بتجربة السوار الإلكتروني على خمسة المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت ، وكانت هذه التجربة ناجحة وعممت في أغلب الولايات الأمريكية².

الفرع الأول : الدول الأنجلوسكسونية

تنصب هذه التجارب بشكل أساليب على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تجسيد لفكرة المراقبة الإلكترونية فنيا و قانونيا واقتباس التجربة من طرف بريطانيا .

¹ - أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 13.

² - رامي المتولي ، المرجع السابق، ص 269.

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية :

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في تشريعاتها العقابية و أطلق عليه .électronique- monitoring.

إن ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أعلى الميزانيات في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة فحسب الإحصاءات التي أجريت في ذلك الوقت فإنه يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي¹ ، وبناء على ذلك تم إدراج نظام المراقبة الإلكترونية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية سنة 1977 إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام كان في عام 1987 ، و إلى جانب السوار الإلكتروني تمت تدابير آخر وهو البقاء في البيت.

نظام المراقبة الإلكترونية طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار ، وبالغين الذي غالبا ما يكونون من مرتكب جرائم ، المرور لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذين يعيشون فيه².

ثانيا: بريطانيا :

في سنة 1989 م تم ظهور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في بريطانيا بعد قيام وزير الخارجية جون باتن John Patten وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية بزيارة عمل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتم

¹ - إبراهيم مرابط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، المفهوم و الفلسفة ، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،جامعة ابن زهر ، المغرب ،2012-2013،ص56.

² - أسامة حسين عبيد، المرجع السابق،ص33.

تطبيق أول التجارب في عاصمة لندن ، ومدن نيو كاميل، ونوتينغهام ، غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذ المراقبة الإلكترونية الموجودة بين القانون الإنجليزي و القانون الأمريكي أدى إلى فشل المحاولة الأولى في تطبيق هذا النظام¹.

أصدر مجلس النواب البريطاني في سنة 1991 قانون العدالة الجنائية ، الذي تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت والذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز و المعارض فيها لنظام المراقبة الإلكترونية هو موظفي الإدارة العقابية .

صدر قانون العدالة الجنائية و النظام العام لتأكد فعالية هذا النظام في سنة 1994م وتم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ،ريدينغ نورث فولك ،وعمم على المستوى القومي سنة 1999 م، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة أما في سنة 2001 صدر قانون العدالة الجنائية و الشرطة الذي وسع نطاق تطبيقها، لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة كالجرائم الجنسية ، والجرائم العنف أو متعادي الإجرام ،أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر².

الفرع الثاني : الدولة الفرنسية

لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 ، وتضمن مشروع هذا القانون إقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء وهو الأمر الذي يحققه نظام المراقبة الإلكترونية ، ولكن تم رفض المشروع آنذاك³.

¹- كياسي عبد الله وقي وداد ، المرجع السابق، ص 25.

²- أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 36-37

³- صف اوتاني ، المرجع السابق، ص 132.

وفي عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والذي عرف عدة تعديلات فيما بعد.

سنقوم من خلال هذا الفرع تبيان نشأة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي ثم نتعرض لأهم محطات تطور النظام القانوني في التجربة الفرنسية .

أولا : التطور التشريعي :

ظهرت لجنة في عام 1990 لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا ، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها المسمى تقرير BONNE MAISON نسبة إلى رئيسها ووزير العدل ، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء ، وهو تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن هذا الاقتراح رفض آنذاك¹.

وبعد ذلك صدر قانون 6 كانون الثاني 1995، المتعلق بقطاع العدالة الذي أكد أنه للوقاية من ظاهرة العود يجب أن تقوم السياسة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقط .

الاقتراح الأهم تباه السيناتور GUY CABAHEL عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الفضلى للوقاية من العود ، حيث كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد حصر الزاوية في عشرين مقترحا مقما لمكافحة هذه الظاهرة².

¹- لتعمق في هذا التقرير

- G. bonne maison, la modernisation du service public penitentiaire ,op,cit p 34

²- لتوسع في هذا التقرير:

3-Cabanel, pour une meilleure prévention de la récidive , support d'orientation au premier bistré , colle de rapports officiels , la documentation française, 1996p103 et 5.

وأثناء مناقشة مشروع القانون حول التوقيف الاحتياطي أكد السيناتور GUY CABAHEL رغبته في أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن التوقيف الاحتياطي ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الإقتراح .

و في عام 1996 عاود السيناتور GUY CABAHEL المحاولة ، ودخل المعركة من جديد لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 19 كانون الأول 1997 ، وأكمل عبر قانون 15 حزيران 2000¹ و أدرجت أحكامه في المواد 7-723 إلى 13-723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

في سنة 2005 وبناء على المراسلة رقم SG/05/03 المؤرخ في 03 جانفي 2005 الصادرة عن الوزير الفرنسي الأول Jean Pierre Raffarin المتضمن قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آلية المراقبة الإلكترونية وإمكانية تطوير استخداماتها، وكانت من بين المهام الموكلة إليه:

- اقتراح نظام قانون مفصل ، يبين اختصاصات الجهات الفعالة في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سيره وتنفيذه .
- دراسة فعالية الأجهزة المستعملة وتقديم مقترحات جادة لتطويرها وكذا التكاليف المالية المرتبطة بها مع الحرص على إجراء مقارنات نظيرها في الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا وانجلترا وكذا الاعتماد على كل التجارب و الدراسات في هذه الدول التي من شأنها تقديم إضافة نوعية في هذا الإطار .
- الاعتماد على أخصائيين في كل المجالات المرتبطة بموضوع الدراسة وبصفة خاصة المختصون في تطوير الأجهزة الفنية وتأمينها .

¹ - خالد حساني ، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة ، جريدة الشعب، العدد 17219، 2016، ص 09.

² - jean pierre Raffarin, droit pénal général, cachet, 2009-2010, p 145-146

- وفي الأخير انجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الأول في أجل أقصاه 31 مارس 2005.

تم تنظيم شبه ملتقى ضم أكثر من 25 قاضيا وحوالي أكثر من 30 إطار من وزارات العدل للدول المعنية ومسيري المؤسسات العقابية، وإطار من وزارات الداخلية و الأمن و الدفاع ، وكذا أخصائيين وباحثين في تكنولوجيا الأمن ، وأساتذة جامعيين مختصين في العدالة الجنائية وجمعيات الضحايا و المجتمع المدني ونقابات المحامين و موظفي المؤسسات العقابية و تم التوصل إلى 10 توصيات في الملتقى رفعت إلى الوزير الأول تدور في مجلها حول توسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتبسيط شروطه القانونية وتنويع استخداماته وهي المقترحات التي أخذت مكانها فيما بعد في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية 12 ديسمبر 2005 وكذا قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية في 24 نوفمبر 2009¹.

ثانيا : النظام القانوني :

شهد قانون مكافحة العودة للجريمة عدة تعديلات تزامنت مع تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون المعاملة العقابية فقامت هذه التعديلات بتوسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وإزالة الصعوبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الإشكالات القانونية التي أثارها و لا يزال يثيرها وتطوير العمل به خلال كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية و كذا تبسيط وتوضيح الجانب التطبيق و العملي منه² ومن ابرز محطات تطور النظام القانوني للسوار الإلكتروني و هي كالاتي :

¹- تقرير السيناتور GEORGES FEHECH

- placement sous surveillance électronique, rapport dé la mission confié pour le premier ministre . Amonsieur george french député du rhome .ministre de la justice, avril.2005.p 18-29.

²-كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 29-30.

قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم 1138/02 بتاريخ 09 ديسمبر 2002، والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية و كبديل للحبس المؤقت.¹

- كذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطوير الجريمة رقم 04204 بتاريخ 09 مارس 2004 و الذي سمح بتطبيق المراقبة الالكترونية كشبه عقوبة أصلية وكتدبير أمني.²

- قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 وقانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية رقم 1436 بتاريخ 24 نوفمبر 2009، اللذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية وتوسيع مساحة وضع السوار الإلكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها وكذلك في إطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت.

- ولقد انبثقت عدة مراسيم لتعديل ق.إ.ج.ج و كذلك قرارا وزارية أهمها قرار 23 أوت 2007 المتضمن تشكيل واختصاصات لجنة التدابير الأمنية وقرار 23 أوت 2007 المتضمن تطبيق وضع السوار الإلكتروني وقرار 23 أوت 2007 المتضمن تحديد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة الجانب التقني و الفني في وضع السوار الإلكتروني بالإضافة إلى قرار 23 أوت 2007 المتضمن تحديد القضاة الذين يعهد إليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لوضع السوار الإلكتروني.³

و لابد من الإشارة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية والتطبيقية لاسيما المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة

¹- كباسي عبد الله وقيد و داد، المرجع نفسه ، ص 29-30.

²- كباسي عبد الله وقيد و داد، المرجع السابق، ص 29-30.

³- كباسي عبد الله وقيد و داد، المرجع السابق، ص 30.

الإلكترونية والمنشور المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني المنقلة ، والمنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية ، والمنشور المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيهه وبكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني في نهاية العقوبة و المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيهه وبكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني الثابتة¹.

الفرع الثالث : التشريعات العربية

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي إلى ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجنائية ، غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتسبة محدودة ما عدا المملكة العربية السعودية والجزائر .

أولا: المملكة العربية السعودي

كانت المملكة العربية السعودية سابقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وبقدر ومحدود جدا وذلك تحديدا في حالات إنسانية وإجتماعية تستدعي ذلك كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض أو حضور مراسيم العزاء وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة والأمن العام².

تهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة وإقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومن الجانب الفني فإن المملكة العربية السعودية اعتمدت على أحدث التقنيات في هذا المجال، بحيث أصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان توقيف و تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة ، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج

¹-كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 30-31

²-رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص 270.

في أوقات محددة وتمكين الأحداث و النساء و أرباب الأسر من قضاء حاجتهم الأساسية كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية و التقليل من النفقات العمومية.¹

ثانيا : الجزائر

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم الأمر 155/66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، وتعزيزا المبدأ قرينة البراءة² .

حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به، وتم بعدها اختيار محكمة تمييزة كنموذج أولي لهذه التجربة، ذلك أن أول استخدام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كان رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 في إطار الرقابة القضائية ،حيث أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بولاية تيبازة أول أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب و الجرح العمدي معلنا بذلك الانطلاق الرسمي في اعتماد هذا النظام³.

¹- السعودية تطبيق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإملاحات ، نشر بتاريخ 2011/10/17، اطلع عليه بتاريخ 2020/02/16، الموقع الإلكتروني: www.alarab.ca

²- خلود سعاد ، لحد رأي المجيد ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستخدمة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري ، وفقا للقانون رقم 01/18، مجلة البحوث والدراسات ، جامعة الوادي ، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 244.
³- شرعة المحكمة الجزائية الأحد 25 ديسمبر رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم احتياطيا ، تاريخ النشر 2016/12/26، تاريخ الإطلاع 2020 /02/16 الموقع الإلكتروني www.arabic.spatrithews.com

وبعدها تم إدخاله كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم لقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويعود ذلك للأسباب التالية :

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالى الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف ، وسجن بالعسل بغيليزان ، ومؤسسة العلاليق بعنابة ، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها ، وسبب ذلك راجع إلى ارتفاع عدد المساجين ، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين المتواجدين في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية¹.

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أستخدمت العقوبات السالبة للحرية كسلاح في مواجهة الجريمة إلا أنها تحمل في ثناياها العديد من السلبيات ،فقد شملت سلبياتها جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية و بطبيعة الحال لا تقتصر الآثار السلبية لهذه العقوبات على المحكوم عليه أو محيطه الأسري فحسب بل إنها تمتد إلى المجتمع بأكمله الذي يكون ملزما بدفع ثمن وقوع الجريمة مرتين مرة بسبب ارتكاب المجرم لها و أخرى برجوعه إلى الإجرام ثانية و ذلك نتيجة عدم إستفادته من تطبيق العقوبة عليه ، بالإضافة إلى تأثير هذه العقوبة على النظام العقابي و بصفة خاصة على المؤسسات العقابية².

3- الوقاية من مخاطر العودة :

أثبتت الدراسات و البحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم ، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم

¹- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيراها السجناء ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص على اجتماع الانحراف و الجريمة ، جامعة عنابة ، 2010-2011،ص 142.

²- سارة معاش ، المرجع السابق ،ص 159.

الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات و التهريب، فالعزل عن الأهل و المجتمع، أمر يفقد روح المبادرة ويولد الشعور بالحقد و الكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات وعدم الاهتمام اللاحق بخرجي في هذه المؤسسات العقابية¹.

4- إصلاح السياسة العقابية : إن اللجوء لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة و التحقيق من أعباء المالية ، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة مقارنة مع حامل السوار الإلكتروني².

¹- محدث أبو نصر ، الإعاقة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، بدون طبعة، بدون نشر ، 2004، ص 136.
²- استبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفي الأعباء ما بين النصف والثلاث، نشر بتاريخ 2018/01/09، اطلع عليه بتاريخ 2020/02/19 الموقع الالكتروني www.radioalgerie.dz

المبحث الثاني

الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اختلف آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسألة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين مؤيدين للفكرة ورافضون لها ، وفي الواقع نجد أن سبب الاختلاف الناتج عن الصراع بين القيم و المصالح العامة للمجتمع من ناحية ، وبين الحقوق و الحريات الفرية من ناحية أخرى.

ولطالما كانت مهمة المشرع هي تحقيق التوازن و التناسب بينها وهذا يعد من بين أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة ، فمن الحلول المقترحة حديثا هو المراقبة الإلكترونية التي أصبحت محل نظر بحث مستمرين كوسيلة للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين .

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مؤيدين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مبرزين أهم الجوانب الإيجابية لهذا النظام ، أما المطلب الثاني فسنقوم بتخصيصه لمعارضين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول

مؤيدين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام المراقبة الإلكترونية يسمح للأشخاص الذين هم في إنتظار مثلهم أمام المحكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو السجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة بالبقاء في منازلهم وتجنبهم البقاء في السجن.

ويمكن القول أن المراقبة الإلكترونية تدبير يستعيد به السجين حياته العائلية و الإجتماعية و المهنية، ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى تبني هذا النظام و إدراجه في تشريعاتها هو مكافحة الإكتظاظ وخفض التكلفة وأعباء الوضع داخل السجون .

لذا نجد ايجابيات المراقبة الإلكترونية لا تقتصر على المصلحة الفردية للمحكوم عليه فحسب ، وإنما يمتد أثرها أيضا إلى تحقيق المصلحة العامة، وسوف نوضح كل منهما فيما يأتي:

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة

إن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم ،إذا كان مشتبه به ،كما أن الشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدى استعدادا لإعادة تأهيله فمن المفترض مساعدته من اجل الرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، وذلك من أجل الحفاظ على أمن المجتمع و تحقيق العدالة الجزائية إضافة إلى أخذ مصلحة الأفراد بعين الإعتبار و ذلك عن طريق درئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية¹.

بعض الدول حاولت تطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت إلا أنها سرعان ما أدركت فوائده لتعيد اعتماده كبديل عن العقوبة²، ولكن تلك الدول

¹- عرشوش سفيان المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات للحرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لعزوز ، خنشلة، العدد 2017،ص 452.

²- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 662.

أخذته بدرجات متفاوتة فنجد انه في الولايات المتحدة الأمريكية تكون فيها الرقابة صارمة وفي سويسرا وفرنسا تكون المراقبة الإلكترونية أيضا على مدار الساعة¹.

أما في الجزائر فنجد أن هذا النظام لم يشهد الكثير من التطبيق ومهما وجد من تفاوت في العمل بهذا النظام فإن مبرراته تبقى واحدة وتتمثل فيما يلي :

أولا : تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

إن إكتظاظ المؤسسات العقابية يعد من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات ،حيث أضحت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب السجون في العالم ، فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الإجتماعي لأن هذه العملية لا يمكن أن تكون ناجحة إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية².

ينشأ عن اكتظاظ السجون عدة أضرار كثيرة سواء من الناحية الصحية أو ما يتطلبه ذلك الإزدحام من زيادة الجهد و الوقت و التكاليف من جهة، وزيادة الصعوبات و العراقيل و المتاعب من جهة أخرى فيما يتعلق بشؤون الحراسة والمحافظة على النظام و تحسين مستوى المعيشة و كذا كفاية عدد الموظفين و إستيعاب نواحي النشاط بالبرامج المختلفة ، كل ذلك يفتح مجال أمام المبتدئين لتعلم أساليب الإجرام جيدا داخل السجون³.

وتكدس المؤسسات العقابية نجده راجع على ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة حيث تتلاءم هذه العقوبات مع الإجرام الغير خطير ، و هذا النوع من الإجرام يشكل النسبة الغالبة من بين الجرائم المرتكبة ، و لهذا كان إلزاما على الدول إيجاد حلول

¹- عرشوش سفيان، المرجع السابق،ص 453.

²- بريك طاهر، فلسفة النظام العقابي و حقوق السجين ، الطبعة الأولى دار الهدى عين مليلة ، 2009،ص 82.

³-مقال بعنوان العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة ، الموقع الإلكتروني www.blog.Saeed.com ، نشر بتاريخ 05-2011-01 ، أطلع عليه بتاريخ 08-05-2020 .

لهذه المشكلة و من بين هذه الحلول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اعتبرته معظم التشريعات بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة¹، وذلك لأن المراقبة الإلكترونية تساهم في الحد من ازدحام السجون لاسيما في حالات الحبس المؤقت و العقوبات قصيرة المدة ، و كما أن هذه التقنية تسهل على القائمين على مرفق العدالة الجنائية عملهم و تفتح المجال أمام الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل على نحو أفضل .

ثانيا : تقليل النفقات المالية للمؤسسات العقابية .

السجن هو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، و قد عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون و القلاع و الزنانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ، و لقد كانت السجون مجرد أماكن للحجز و ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون و إصلاحها و تم استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين ، كما أنه لا بد من ضرورة العمل على تحسين معيشتهم فيما يتعلق بالملبس و المأكل و الراحة مع ضرورة توفير العناية الصحية و النفسية وذلك من خلال تخصيص أطباء يشرفون على سلامتهم و صحتهم الجسدية و النفسية².

و لا بد أيضا من خلق مناصب شغل داخل المؤسسات العقابية و الحصول على مكاسب مالية و ملاء أوقات فراغهم بالعمل و الألعاب الرياضية و غيرها ، بالإضافة إلى تقديم برامج دينية و ثقافية و ترفيهية مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل على التخصصات ، و مع تراكم كل هذه الأعباء أصبحت تكلفة السجون جد مرتفعة ، كما أن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة أعداد المسجونين ، و هو ما سيحمل الدولة نفقات باهظة تصرف على تسيير تلك السجون .³

¹-نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، 2018 ، ص 161 .

²-أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة ، دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2018 ، ص 116 .

³-أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 116.

و نجد أن جانب من الفقه الجنائي يؤكد أن اللجوء إلى بدائل السجون و من بينها المراقبة الإلكترونية يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية حيث من شأنها توفير نفقات مالية كبيرة لازمة لإنشاء سجون جديدة لتستوعب أعداد المسجونين المتزايدة وفق المعايير الدولية و نظم السياسة العقابية الحديثة ، و تطوير السجون القائمة و تحسين الخدمات المقدمة فيها و توفير الوسائل المادية و البشرية لحسن سيرها مع توفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من الإطعام و إيواء و علاج و حراسة، فنظام السوار الإلكتروني يقتصد النفقات و يحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون¹.

و قد أشارت التقارير و الدراسات التي أجريت في فرنسا إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية سيساعد على توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الإلكترونية قرابة (80-20) فرنكا فرنسيا يوميا للفرد أي ما يعادل (10) يورو بينما (300-400) فرنكا فرنسيا عدا المصاريف الهامشية و الطارئة أو قيمة التكلفة اليومية لإبداع المحكوم عليه داخل السجن أي ما يعادل (60) يورو ، و هذا استنادا لإحصائيات سنة 1996 ، و على الرغم من أن هذا النظام استلزم نفقات و تجهيزات و ميزانية لا بأس بها عند الإنطلاق من نفقات النظام اللوجستي فضلا عن تأمين السوار و نفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنقل من منزل إلى آخر و الحواسيب ، فإن فرنسا وفرت من تكاليف في نهاية الأمر ، حيث تقدر اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن².

وقد أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن : السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون و لم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار جزائري أي ما يعادل (833.333 دولار) و هي قليلة مقارنة بالدول الأخرى على أن يتم إستعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام ما يوفر 80 % من سعر شراء الجهاز مما يؤدي إلى تحرر من

¹- عبد الله بن علي الشعبي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، مذكرة ماجيستر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية ، ص46.

²- أسامة حسين عبيد ، المرجع السابق ، ص179.

إحتكار الشركات العالمية التي تقوم بمنح السوار الإلكتروني بأسعار جد مرتفعة و ذلك دون تطبيق الخاص به ¹.

و على الرغم من أن إنعكاسات تطبيق هذا النظام على ميزانية المؤسسات أو على المجتمع تتطلب وقتا ، إلا أنه الحل الأنجح لتقليص المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

ثالثا : الوقاية من العود إلى الجريمة .

يقصد بالعود إعادة ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة ²، وقد أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي على أن هناك علاقة بين العود و بين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، حيث أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ منها فشل برامج الإصلاح و إنتشار العود الإجرامي بعد خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية و ذلك عقب قضاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها حيث أدى اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيرهم من المجرمين إلى عواقب و خيمة الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة و لا الغرض القريب في إيلام المجرم و منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فقد أكدت إحدى الدراسات الأمريكية في عام 1983 على أن نسبة حالات العود إلى الجريمة بلغت من بين (108.000) مسجون بالولايات المتحدة الأمريكية خلال 3 سنوات ³ .

و يعتبر العود أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها من خلال تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني الذي يسمح بالوقاية من العودة إلى الإجرام مع منحه فرصة لتدارك الأخطاء بغرض الإبتعاد

¹- مقال بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين سجن خارجي الزنازين في الجزائر ، نشر بتاريخ 10-12-2017 أطلع عليه بتاريخ 10-05-2020 ، الموقع الإلكتروني www.alarby.ca

²- هارون فارس و محامي غزة ، نحو ضرورة تبني مراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 68.

³- عامر جوهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2018 ، ص 185.

عن الإجراء خاصة عند شعوره بأنه مراقب ، كما أن هذا النظام أثبت نجاحه في العديد من الدول من خلال علاج مشكلة السلبات الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يتم تسجيل أي حوادث خلال التنفيذ في 71 % من حالات التطبيق و أن 98 % من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد إنتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تؤكد التجربة أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا في 6 حالات فقط و لم تسجل مشاكل أثناء التنفيذ¹ ، أما في فرنسا فخلال 3 سنوات الأولى لبدأ العمل بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية تم تطبيقه في أربع مواقع في أكتوبر 2000 تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولية و لم تتجاوز مدة الوضع أربعة أشهر إنتهت جميعها بنجاح لم تسجل حالة العود بعد انتهاء التنفيذ².

ولبيان نسبة العود إلى الجريمة أجريت في الأرجنتين دراسات على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم بعد قضاء مدة العقوبة و مجموعة ثانية من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم ، فأثبتت تلك الدراسة أن 255 مفرجا عنه من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى و ذلك بنسبة 22 % في حال بلغت نسبة العود للجريمة فيما يتعلق بالمفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13% ما يشكل فارق 9 % لصالح المراقبة الإلكترونية³.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن نظام السوار الإلكتروني بديل فعال عن العقوبة السالبة للحرية في الحد من العود إلى الجريمة .

¹- ليلي طلبي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، العدد 2017.47 ، ص 256.

²- صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص151.

³- ويزة بلعسلي ، وضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05-2018 ، ص 149 .

رابعاً : تحقيق الردع الخاص :

تعتبر المراقبة الإلكترونية أداة تسيطر على تنفيذ تدابير الإقامة الجبرية أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من طرف السلطات القضائية ، و لهذه الأسباب يبدو السوار الإلكتروني مناسباً لاسيما لتعقب الأفراد الخطرين بعد قضاء عقوبتهم كما قد أصبح للمراقبة الإلكترونية استعمالاً آخر لردع الجناة و ذلك عن طريق حماية الأشخاص من إقتراب الجناة منهم و هو ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2010 بشأن العنف ضد المرأة¹.

وقد أصبحت المراقبة الإلكترونية اليوم شيء من الخيال العلمي أو التفكير المستقبلي عبر ما هو متاح من وسائل السيطرة أو مراقبة الكائن البشري عن طريق تلقي بياناته الواردة عن نظامه العصبي ، حيث تظهر البيانات الفيزيولوجية معدل التنفس المتسارع وتوتر العضلات الغير العادي و نسب الزيادة في المستويات الأدرينالين ...الخ، و التي يتمكن الشخص من خلالها أن يتوقع بسهولة أن هناك شيء مريب على وشك الوقوع و كذلك يقوم الكمبيوتر بالموازنة بين تلك البيانات ليستنتج وجود خطر محقق في الأفق مما يدفع السلطات المعنية لتدخل².

و عليه يمكن أن نستنتج أن نظام السوار الإلكتروني يلعب دوراً كبيراً في حماية المحكوم عليه من أي خطر محقق من خلال التنبيهات أو الإشارات التي يرسلها لجهاز الإستقبال لتقوم فيما بعد الجهات المختصة بدورها في إسعاف الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

¹- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 454 .

²- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 455 .

خامسا : تحقيق الردع العام

إن تطبيق العقوبة على الجاني يجب أن لا يقتصر دورها على مجرد إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل بسبب سلوك الجاني الغير المتزن و لا على مجرد منحه الشعور و بالإرتياح لدى عامة جراء توقيعتها ، بل يجب أثناء تطبيق العقوبة تحقيق الردع باعتباره غرضا نفعيا للعقوبة ، و ذلك من خلال جعل الأفراد يمتنعون عن التفكير في ارتكاب الفعل الذي قام به المجرم أو أي أفعال أخرى مشابهة له ، و من جهة أخرى تجعل المجرم لا يفكر مجددا بارتكاب الجريمة لأنه أصبح على علم بعواقبها ¹ .

و هذا ما يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تطبيقه عن طريق جعل الأفراد يبتعدون عن الإجرام خوفا من العقاب لأن هذه العقوبة البديلة تقلل من حرية الخاضع لها في التنقل خارج المكان المحدد لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و هو الأمر الذي لا يرغب فيه الكثير من الأفراد و هذا ما يدفعنا إلى القول أن هذه التقنية تساهم حقا في تحقيق الردع العام .

كما يمكن القول أن أنظمة المراقبة الإلكترونية لرصد و تتبع أثر الناس يمكن أن تكون عامة في حال ما إذا أردنا تجميع معلومات عن معظم الأفراد بغرض منعهم سلوك غير مرغوب فيه كالجرائم و إخضاع الجميع عن طريق إحاطتهم علما أنهم مراقبون لمنع الجريمة، فقد جاء المشرع الجزائري بآلية تنفيذية و عملية بالمرسوم الرئاسي رقم 15-288 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره²، و عليه فإن اتساع استخدام التكنولوجيا أصبح يساهم بشكل أكبر في الحد من الجريمة و تحقيق أغراض العقوبة .

¹- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 123-124.

²- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 455.

سادسا : سرعة إجراءات التقاضي .

المراقبة الإلكترونية تعمل على إختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي فضلا عن الزمن الذي تتطلبه العقوبات السالبة للحرية ، كما تخفف المراقبة الإلكترونية عن عاهل العدالة الجنائية و ذلك من خلال تحويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية و أكثر فعالية بالنسبة للفرد و المجتمع¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن العمل بتدابير الرقابة الإلكترونية في حالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا و استعمال المتهم حقه في مهلة ثلاثة (3) أيام لتحضير دفاعه ، فيمكن في هذه الحالة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني².

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة الفردية .

إن المبرر الأساسي للجوء إلى استعمال نظام المراقبة الإلكترونية للحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو ما ينتج عن تنفيذها من آثار نفسية و أسرية و إجتماعية و إقتصادية قد يصعب تجاوزها .

كما أن المراقبة الإلكترونية تجنب المحكوم عليه ما يمكن أن يتعلمه داخل السجن من أمور سلبية من خلال إختلاطه بغيره من المجرمين الخطرين بالإضافة إلى أن هذا النظام يسمح للشخص المعني بالتواجد خارج أسوار السجن أي يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية و السماح له بالبقاء إلى جانب أسرته وإعالتها و استمراره في ممارسة نشاطاته و سعيه من أجل تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به .

أولا : الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة .

يضم السجن مجرمين خطرين و معتادي الإجرام كما يضم مجرمين مبتدئين و اختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض و إنتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة ، و بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب و

¹- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 456.

²- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 456.

الإصلاح فإنه يتحول إلى مدرسة لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى و خبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل .¹

و لا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط بل يتعداه إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي و كذلك إنتقال الأمراض كالإيدز و غيرها ، بالإضافة إلى أن السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية نجده يعاني من مجموعة من الاضطرابات النفسية و ذلك راجع إلى إنتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ، و هذا ما يجعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزء و يرون ضرورة إستبداله ببدائل أخرى² و منها نظام المراقبة الإلكترونية .

فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية ، كما يجنب هذا الأخير المحكوم عليه العزلة الإجتماعية فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته فيه الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته و أصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية و هذا في حالة ما إذا حكم عليه بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية مما يسمح بإستمرار علاقاته العائلية العادية و هو الأمر الذي يمنع شعوره بالحرمان الناتج عن سلب حريته على نحو أقل إيلا ما³.

كما أن إستبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام⁴ كما أن هذا النظام يحقق ما يكفي من معاناة الشخص نفسيا و معنويا ليشعر بأنه معاقب و هو الأمر الذي يبقى عائقا أمام عودته إلى الإجرام ، و في الوقت نفسه يسمح للخاضع للمراقبة الإلكترونية بالإحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الإنقطاع و التهميش و انعدام روح المسؤولية التي تتولد لدى المحكوم عليه و لدى غيره من السجناء داخل السجن .

¹- سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001، ص116.

²- سارة معاشي ، المرجع السابق ، ص 161-162.

³- نبيلة حدرات ، المرجع السابق ، ص 162.

⁴- وزيرة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 149.

وبناء على ما سبق تجدر الإشارة إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر ذو مساهمة فعالة في إعادة إصلاح الجاني و دمج في النسيج الاجتماعي ، و هذا على خلاف مؤسسة السجن التي لم تعد قادرة على أداء مهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها فقد تبين أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة لأنه في أغلب الأحوال يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم فهو لا يعتبر مكان مناسب لهم و عليه يبقى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أفضل بكثير من السجن لأنه يبقى من مساوئه .

ثانيا : إعطاء الجاني فرصة لتعويض الضحية .

إن السياسة الجنائية المعاصرة تبدي إهتماما بضحية الجريمة و ذلك من خلال محاولة تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له و ذلك عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة ، و بالنظر إلى المراقبة الإلكترونية نجد أنها تساهم في منح الجاني فرصة لتعويض الضحية بإعتبار أن هذا النظام يسمح للجاني بالمحافظة على عمله و الإستمرار في ممارسته و هذا في حال ما إذا لم يكن له علاقة بالجريمة أي في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله لا علاقة لها بالوظيفة التي كان يشغلها و من خلالها يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة مع الإشارة إلى أن ما يريده الضحية يتعدى الحصول على التعويض فقط ، و إنما ما يرغب به أيضا هو الإحساس بأن الجاني قد شعر بالمعانات بسبب إرتكابه للجريمة¹ و هو ما يولد نوعا ما من الطمأنينة و شعور بالراحة النفسية لدى الضحية لأنه نال حقه من الجاني .

و في الأخير نستنتج مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته العديد من الإيجابيات التي تعود بالنفع على المحكوم عليه و على المجتمع في حد سواء ، و هو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تبني هذا النظام ، و لكن بالمقابل هنالك جانب من الفقه يرفض الأخذ به و يقدم عدة حجج تثبت سلبيات هذا الأخير .

¹ - احمد سعود ، المرجع السابق ، ص 116.

المطلب الثاني

معارضين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرى أنصار هذا الرأي و بالرغم من كل تلك المزايا التي قيلت عن المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أن هذا النظام غير فعال إذ نجد الكثيرون يشكون في فعاليته في منع العودة للإجرام ، كما أنه يفقد العقوبة عنصر الإيلاء بالإضافة إلى أن هذا النظام يؤدي إلى المساس بأهم حقوق الإنسان كمبدأ المساواة أمام القانون و احترام كرامة الإنسان .

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية و إحترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير و المواثيق الدولية إلى تكريس إحترامها و عدم المساس بها و لهذا فإن إستخدام نظام يسمح بوضع وسائل مراقبة سواء على جسم الإنسان أو في مسكنه ، يثير العديد من التساؤلات حول مدى إحترام هذا النظام لهذا المبدأ خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحرمة مسكنه و جسده¹.

أولا : إنتهاك حرمة المسكن الخاص.

تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان²، فالمنزل أو محل الإقامة أصبح مهددا بحيث تحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية و يترتب على ذلك الزيارات الدورية لضباط الشرطة القضائية و الدخول إلى هذه الأماكن التي كانت من قبل تمنع عليهم إلا للضرورة قصوى حيث يصبح المنزل أشبه بالمكان العام لكن هناك من يذهب إلى القول بأن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يكون إلا بناءا على رضاء المحكوم عليه و الرضا في هذه الحالة ينفي المساس بحرمة المسكن الخاص³.

لكن في غالب الأحيان نجد أن المحكوم عليه غير مقيم لوحده بل يقيم في مسكن مشترك مع أفراد عائلته أو أقاربه أو حتى مع أصدقائه مما يجعل المحكوم عليه مجبرا في

¹- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 273.

²- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 274.

³- عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة جيلالي الياباس ، سيدي بلعباس ، العدد 03، ص 151.

هذه الحالة على الحصول على الرضا و موافقة هؤلاء لأشخاص المقيمين معه في نفس المنزل حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الإلكترونية .

و عليه فالجدير بالذكر في هذه الحال هو أنه لابد من توافر ركن أساسي ألا و هو ركن الرضا الصادر عن المحكوم عليه أو من طرف الأشخاص المقيمين معه ، و يجب أيضا أن يكون الرضا صادر عن إرادة حرة وواعية للمحكوم عليه لاسيما و أن هذا الأخير مهدد بقضاء مدة معينة في السجن، ففي هذه الحالة يبقى الحل الوحيد أمام المحكوم عليه قبول بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من سلب حريته مما يدفعنا إلى القول أن المحكوم عليه كان مجبرا على إختيار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتى و لو كانت تمس جريمة المسكن الخاص .

ثانيا : إنتهاك حرمة جسد المحكوم عليه و سلامته

من المعلوم أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحريته الخاصة و يترتب عن ذلك عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان دون رضاه و كما كانت المراقبة الإلكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل لسوار أو ساعة اليد فالأمر في نظر البعض يشكل اعتداء على خصوصية الشخص و على سلامة جسمه .¹ فوجود أداة المراقبة أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني يؤثر سلبا على صحة الشخص الحامل له ما يؤدي إلى إصابته بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب و التوتر .

و في هذه الحالة أيضا لا يمكن وضع شخص تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقته و إذا كان الحصول على موافقة المحكوم عليه يعد مبررا لوضع السوار الإلكتروني على يده ، فإن عرضه على الطبيب بين الحين و الآخر لا يمكنه في كل الحالات أن يمنع تعرضه لمرض نتيجة تعرض خلايا جسمه لما ينتج عن ذلك الجهاز من إشارات خاصة إذا كان هذا الجهاز ملازما له لفترة طويلة دون انقطاع، و لذلك فما الفائدة

¹- سارة معاش، المرجع السابق ، ص 275.

من الفحص الطبي بعد أن يصاب المحكوم عليه بالمرض نتيجة حمله للجهاز طيلة فترة خضوعه للمراقبة.¹

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية و مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوريا في الكثير من الدول و من ضمن هذه الدول الجزائر حيث نصت على مبدأ المساواة في النصوص 32-34-38 من الدستور الجزائري لسنة 2016 كما ورد في المادة 158 منه حيث نصت على أنه : " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون"².

و فيما يتعلق بتطبيقه أمام القضاء فنجد أنه لا يقتصر على المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم و إنما يمتد إلى العقوبات و أدوات التنفيذ العقابي و آلياته و بالتالي فمبدأ المساواة يعني أن كل جريمة حدد لها القانون عقوبة تطبق على الناس كافة دون التفرقة بينهم سواء كان ذلك على أساس المكانة الإجتماعية أو الإقتصادية أو الإنتماء الديني و العرقي...إلخ.³

و بالنظر لشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة فهو يميز بين من له محل إقامة و من لا يتوفر لديه ذلك ، فيستفيد منه الشخص الذي يمتلك سكن دائم و عمل ثابت و مصدر رزق و بالمقابل يتم إستبعاد من لا يتوفر فيه هذا الشرط و بالرغم من توافر الشروط الأخرى.⁴

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه يكفي تبرير محل الإقامة بصورة قانونية و لو كان مشتركا أو في إطار عقد إيجار أو في أي إطار اخر و يمكن أيضا تحديد أماكن أخرى للوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة و نذكر على

¹ - سارة معاش ، المرجع نفسه ،ص276 .

² - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، ص 29 .

³ - بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها ، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2012 ، ص38-39.

⁴ - أيمن رمضان الزيتي ، المرجع السابق ، ص 81-82.

سبيل المثال دور الإيواء أو دور الأيتام و المسنين دون موافقة كتابية من طرف هذه المؤسسات الإجتماعية بل يكفي وجود مكان شاغر لشخص الخاضع للمراقبة فقط ، و في حالة إنعدام محل الإقامة فنجد أن الإدارة العقابية و بمساعدة السلطات المحلية و الجمعيات تعمل على توفير أماكن كافية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹، و هذا من أجل عدم حرمان أي شخص من الاستفادة من هذا النظام .

نستنتج في الأخير أنه على الرغم من جملة من السلبيات التي جاء بها الفقهاء المعارضين لهذا النظام ، فإنه لا يمكن القول بأن هذا النظام فاشل و مرد ذلك هو أنه أثبت صلاحيته و فعاليته في العديد من الدول .

¹ - عباسي عبد الله و قيود .اد، المرجع السابق ، ص 58-59.

خلاصة الفصل الأول :

تعرفنا من خلال هذا الفصل على ماهية المراقبة الإلكترونية فهي إجراء يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله بشرط أن تكون تحركاته محدودة و مراقبة ، و نجد أن هذا النظام ذو طبيعة ثنائية ففي حالة ما إذا كان في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد إستنفاد العقوبة السالبة للحرية أعتبر تدبيراً احترازي ، أما في حالة ما إذا كان في مرحلة التنفيذ القضائي فهو ذات طبيعة عقابية .

أما عن أصول هذا النظام فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي وطبق في بريطانيا و فرنسا، أما في الجزائر فقد طبق رسمياً في 25 ديسمبر 2016 باعتباره بديل للحبس المؤقت ثم أدرج كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و لقد تبنت مجموعة من الفقهاء هذا النظام على أساس أنه يحقق المصلحة العامة و المصلحة الفردية إلا أن هناك جانب من الفقه لم يتقبل هذا النظام بحجة أنه يمس بكرامة الإنسان من حيث إنتهاكه لحرمة مسكنه و حرمة جسده و سلامته بالإضافة إلى إخلاله بمبدأ المساواة و على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لهذا النظام إلا أننا نجد أنه شكل خطوة جريئة نحو تغيير أسلوب تطبيق العقوبات .

الفصل الثاني

أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية

الفصل الثاني

أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية

تمهيد

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم أحدث البدائل المستحدثة في السياسة العقابية فقد أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتكييف العقوبة ووضع معالمه بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتم للقانون رقم 04-05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين وذلك يجعله بديلا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق قضاء المحكوم عليه جل العقوبة أو جزء منها في خارج أسوار السجين بحمل المحكوم عليه السوار الإلكتروني الذي يمكن من خلاله مراقبة المحكوم عليه عن بعد.

وعليه سنعمل من خلال هذا الفصل على معالجة عدة موضوعات جوهرية من أجل التعرف على أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية وسنفضل ذلك في مبحثين ، حيث سنعرض في المبحث الأول شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

بعد الإطلاع على القوانين التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل النظام العقابي الجزائري لاسيما القانون رقم 01-18 ق.ت.س. إتضح أن المشرع الجزائري قام بوضع مجموعة من الشروط الفنية والمادية وبالإضافة إلى الشروط القانونية التي لا بد من توافرها حتى يتسنى تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

ولتعرف على هذه الشروط أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول الشروط الفنية والمادية ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للشروط القانونية.

المطلب الأول

الشروط الفنية والمادية

لكي يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية عمليا على أرض الواقع و لتحقيق الأغراض المحددة من تطبيق هذا النظام يجب التأكد من توفر مجموعة من الشروط الفنية وهي عبارة عن مجموعة أجهزة إلكترونية متصلة فيما بينها ولا بد كذلك من توافر الشروط المادية التي ترتبط بمحيط الشخص¹ ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 01-18

1-هارون فارس وحمامي غزة ، المرجع السابق ، ص 61 .

المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وسيتم بيان كل من هذه الشروط من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الشروط الفنية (التقنية)

تتمثل هذه الشروط في ثلاثة تقنيات مرتبطة ببعضها البعض تعمل على تسهيل المراقبة وهذه الشروط هي كالاتي :

أولا : السوار الإلكتروني.

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يزن حوالي 100 غ إلى 142 غ¹، يتم تصميمه بحيث يكون مضاد لصددمات ومضاد للماء وصنع خصيصا لكي لا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة و يمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو أسفل الساق ، و يتم تركيبه بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو بعد الإفراج عن السجين في حالة إستكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى إنتهاء مدة العقوبة ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين

1- بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، العدد 03 ، 2016 ، ص 107.

وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن النطاق المسموح له بالتواجد فيه إلى المواقع المحظورة عليه تنتقع تلك الإشارات ويتم إطلاق إنذار لتدخل السلطات المختصة¹ .

إن السوار الإلكتروني يتم فتحه أو غلقه بطريقة أوتوماتيكية وذلك بواسطة جهاز إلكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار ، ولا بد من ضرورة التنويه إلى أن هذا الجهاز لا يسمح بإستعماله لأغراض أخرى غير المراقبة التي تفرض بصفة قانونية وبواسطة سلطة قضائية² .

ثانيا : صندوق لإستقبال إرسال الإشارات اللاسلكية (وحدة الإستقبال أو المراقبة) .

إن السوار الإلكتروني يكون مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق ويتم تثبيت هذا الجهاز في المكان المعد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو محل العمل و يتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء ، إذ يتوجب شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله³ .

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال إشارات إلى هذا الجهاز الذي يعمل بدوره على إستقبال هذه الإشارات وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية بصفة مستمرة، وفي حالة فقدان

1- علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016 ، ص 416 .

2- محمد المهدي بكر اوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة أفاق ، جامعة غرداية ، العدد 03 ، 2019 ، ص 275 .

3- بوزيدي مختارية ، المرجع السابق ، ص 108 .

الجهاز لهذه الإشارات بسبب خروج الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو الحيز المكاني المحدد للمراقبة ، ففي هذه الحالة تقوم وحدة الإستقبال بطريقة تلقائية بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي¹.

ثالثاً: مركز المراقبة

يعتبر المركز الرئيسي الذي يعمل على إستقبال جميع الإشارات المرسله من السوار الإلكتروني إلى وحدة المراقبة ويتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لضمان السير الحسن لعملية المراقبة ويتم وضع الكمبيوتر المركزي في المكاتب المخصصة للمراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى تكون متصلة به وعادة ما نجد هذا الجهاز في لإدارة العقابية يقوم بالإشراف عليه أعوان مؤهلين فنياً².

وتجدر الإشارة إلى أن الكمبيوتر المركزي لابد أن يكون مزود ببرامج و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني و تلقي الإشارات المرسله منه ك تقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية .

ينتلقى مركز المراقبة لإشارات التي ترد إليه من وحدة الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة عن طريق خط تليفوني أو بواسطة شريحة (GSM) المتعامل الهاتف النقال الذي يكون مخصص فقط لعملية المراقبة دون إستعماله للخدمات التليفونية الأخرى ، و يقوم

1-هارون فارس وحمادي كنزة ، المرجع السابق ، ص 62 .

2- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص 248.

الكمبيوتر المركزي بعد أن يتلقى الإشارات القادمة من وحدة المراقبة بمقارنتها مع الحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية كان يعمل مركز لمراقبة كذلك على تحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية التي تصل إليه ومعرفة فيما إذا كان سبب هذه الأخيرة راجع إلى عدم التزام الشخص الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد له أو بسبب عبثه بالجهاز رغبة في التهرب و التملص من المراقبة ، أو أن هنالك عطل فني كان وراء صدور تلك الإشارات التحذيرية و ليس للخاضع للمراقبة أي دخل في ذلك ¹.

الفرع الثاني : الشروط المادية

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث جاء في هذه المادة " يشترط للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- أن يكون الحكم نهائياً .
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتاً .
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني .
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

1-هارون فارس وحمامي غزة ، المرجع السابق ، ص 62 .

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جديدة للإستقامة".¹

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جاء بحملة من الشروط المادية التي تسمح في حالة توافرها في الشخص المحكوم عليه بالإستفادة من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وتشمل هذه الشروط فيما يلي:

أولا : إثبات المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة .

لابد من أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة يستقر به وهو المكان الذي تتم فيه المراقبة وبتوافر هذا الشرط مع بقية الشروط الأخرى يستطيع المحكوم عليه الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كان محل إقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير و ما هو الحكم في هذه الحالة على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.²

1- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 377 .

ثانيا : أن يكون السوار الإلكتروني غير مضر بصحة المعني

نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه أيضا المادة 150 مكرر 07 حيث جاء في نص المادة : " يجب على قاضي تطبيق العقوبات ، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ... " ¹.

ويتم التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني عن طريق تقديم شهادة طبية تثبت أن حالة الشخص الذي سيخضع للمراقبة تسمح بوضع الجهاز ولا وجود لأي خطر على سلامته الصحية كما تؤخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعة علاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة والهدف المرجو من كل ذلك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الفردية و الشخصية لكل محكوم عليه مع التأكد من وجود هذا الأخير في وضعية تساعد على نجاح هذه التقنية ².

1- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق ، ص 63 .

ثالثا: أن يكون محل إقامة مزودا بخط هاتفي

لا بد من وجوب إحتواء المكان الذي يقيم به المعني على خط هاتفي ثابت يسمح بمراقبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن بعد من طرف المعالج الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهذا الشرط قد نصت عليه المادة 150 مكرر 08¹.

المطلب الثاني

الشروط القانونية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 على عدة شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه و العقوبة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بتقريره وسيتم التطرق إلى كل منها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور و الإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في

1-القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 11 .

الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذا كان رجلا أو امرأة ، ولا إذا كان حدثا أو بالغا ، ولا أن يكون المحكوم عليه مبتدئا أو عائد في الإجرام .

أولا : بالنسبة للبالغين

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه¹، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02 حيث جاء فيها: " لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا .

يجب إحترام و كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"².

وعليه يعتبر نيل رضا المحكوم عليه شرط ضروري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

1- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 268 .

2- القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 11 .

ثانيا : بالنسبة للأحداث

يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 السالفة الذكر انه يمكن للقصر الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إلا أن المشرع الجزائري إشتراط الحصول على موافقة الممثل القانوني للقاصر ، غير أنه لم يقم بتحديد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه¹.

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية ، فمثلا في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين (13-18) سنة طبقا لنص المادة 03 من قانون 97-1159 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسؤول عن تنفيذ المراقبة أما المشرع الإنجليزي فقد حدد بـ 18 سنة و المشرع الاستكندي حدده بـ 16 سنة² .

يتضح إذن أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجدير بالذكر أن المشرع ، لم يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من القانون العقوبات

1-أحمد سعود المرجع السابق ، ص 683 .

2- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 295.

الجزائري ، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيقه إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعقوبة

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 01 حيث جاء فيها : " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة لإدانة بعقوبة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ... ¹¹ .

وجاءت المادة 150 مكرر 3 شروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : أن تكون العقوبة السالبة للحرية

لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية ، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالاستفادة من هذا النظام

1- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

و الجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات و المصادرة كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة¹ .

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات .

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فيشترط لإستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثلا نجد المشرع الفرنسي إشتراط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك² .

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبقى لإنقضائها إلا سنة واحدة ، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي ، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة³ .

1- سامر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 668 .

2- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 267 .

3- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 267-268 .

ثالثا : أن يكون الحكم نهائيا

ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي إستوفى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية ، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائي في المادة 150 مكرر 3¹.

رابعا : تسديد مبالغ الغرامات

لابد على المعني أن يقوم بتسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ليتمكن من الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنب المحكوم عليه لأضرار الناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع

إستنادا إلى نص المادة 150 مكرر 1²، يمكن القول أن المشرع الجزائي منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير المحبوس ويقوم بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان محبوسا .

1-القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 10-11 .

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتم تلقائياً من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه .

أولاً : من طرف قاضي تطبيق العقوبات

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا رأى بأن المحكوم عليه تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة التي تسمح له بالاستفادة من هذا النظام حيث يقوم بإصدار مقرر الوضع يكون هذا المقرر بناء على سلطته التقديرية وهذا طبقاً لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 إذ خول له القانون تلقائياً إعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹ .

وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار مقرر الوضع في حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، أما إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية و تبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

ثانياً : بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه

طبقاً لما جاءت به كل من المادة 150 مكرر 01 و 150 مكرر 04² يمكن للمحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة

1- أحمد سعود ، المرجع السابق ، 688.

2- القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 10-11 .

الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وعند تقديم الطلب يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس إلى حين الفصل في طلب المعني من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة 10 أيام كأقصى حد وفي حالة ما إذا رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه إعادة تقديم طلب جديد بعد مرور 06 أشهر من التاريخ الذي تم فيه رفض الطلب السابق.

المبحث الثاني

طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر السوار الإلكتروني تقنية تكنولوجية جديدة جاء بها المشرع الجزائري كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واضعا في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 طريقة تفصيلية لكيفية تنفيذ و إنهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

و لتعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تطبيق هذا النظام قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، فأدرجنا بالمطلب الأول آلية عمل الجهاز ، أما المطلب الثاني فتتضمن الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية .

المطلب الأول

آلية عمل الجهاز

تعتمد المراقبة الإلكترونية على تقنيات تكنولوجية حديثة في عملها إذ يغلب عليها الطابع التقني وعلى الرغم من تنوع آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول لابد من إتباع آلية عمل محددة¹ وتتمثل هذه الآليات في ثلاث أساليب تقنية وهي:

1- ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664 .

الفرع الأول : النداء التلفوني

يراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الإتصالات الهاتفية أما عن طريقة سير هذا النظام فيقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعمل على الرقابة و التوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي¹، حيث يقوم الشخص الخاضع للمراقبة بإجراء إتصال تلفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة ، ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الأصلية للمحكوم عليه الذي يخضع لهذا النظام و التي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي وذلك قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية² .

كما يعمل الكمبيوتر المركزي على رصد رقم الهاتف المستخدم من قبل الخاضع لهذا النظام للإتصال بالمركز تلفونيا خلال فترات متقطعة لتأكد من تواجد المعني بمحل إقامته أو المكان المحدد لإقامته ، وفي حالة ما إذا لم تتطابق بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية التي تم تسجيلها من قبل ، أو إذا قام بإستعمال هاتف آخر خلال الأوقات المحددة له من أجل البقاء في المنزل أو في المكان المخصص لتنفيذ الحبس المنزلي ، ففي

1- عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 136-137 .

2- محمد المهدي بكر اوي ، المرجع السابق ، ص 273 .

هذه الحالة يكون الخاضع لهذا النظام قد أخل بقواعد التطبيق ويقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته وعدم تقيده بالقواعد¹.

الفرع الثاني : البث المتواصل

تعتبر هذه التقنية الوسيلة الأكثر إستعمالا في أغلب الدول التي إختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك نظرا لفعاليتها ، وتتم هذه الطريقة بوضع السوار الإلكتروني في معصم المستفيد من هذا النظام أو أسفل قدمه ويسمح هذا الجهاز بمتابعة المحكوم عليه وذلك لتأكد من وجوده في المكان المحدد له ويقوم كذلك بإرسال إشارات محددة بشكل منقطع إلى جهاز الإستقبال الموصول بالخط الهاتفي في المكان الذي يقيم به الشخص المراقب ، ويقوم جهاز الإستقبال بدوره ببث إشارات محددة إلى الجهة التي تشرف على المراقبة و التي يمكنها من خلال هذه الإشارات التأكد من وجود المعني بالنطاق المكاني المخصص له².

1- محمد المهدي بكر اوي ، المرجع السابق ، ص 273-274.

2- أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 680 .

الفرع الثالث : الأقمار الصناعية

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية عمل شخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتلتقطها الأقمار الصناعية ، وقد طبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إستعمال جهاز مستقل يعمل على دعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ويتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة مشفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالقيام بعملية المتابعة ومراقبة الخاضع لهذا النظام¹ لتأكد من وجود المعني بالمكان و الزمان المحددين في مقرر الوضع، وتختلف هذه التقنية عن ما سبقتها من تقنيات أخرى في كونها مراقبة بإستمرار تقوم بتتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة بإستعمال نظام عالي الدقة يدعى "G P S" إلا أنه عيب على هذا الأخير بالقول أنه ذو تكلفة جد باهظة ، إضافة إلى وجود معوقات كثيرة تمنع نجاح هذه التقنية ، أهمها عدم إستقبال الأقمار الصناعية الموجات التي يبثها السوار الإلكتروني وسبب ذلك تواجد بعض المكونات الجزئية في الغلاف الجوي أو نتيجة لوجود مباني شاهقة عازلة للموجات².

وبناء على ما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري إختار الطريقة الثانية من بين التقنيات الثلاث التي تم عرضها فقد لجأ لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق "السوار الإلكتروني" ، ويظهر ذلك من خلال إستقراء نص المادة 150 مكرر : " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة

1- ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664 .

2- ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664 .

في المادة 150 مكرر 01 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد لإقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات "1".

وقد أطلق على هذا الأسلوب تسمية " السجن في البيت " لأنه يسمح للمحكوم عليه بالموث في بيته إلا أن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عن طريق السوار الإلكتروني الذي يضعه 24/24 سا و الذي تم تثبيته في معصمه أو أسفل قدمه بالمؤسسة العقابية وذلك حسب المادة 150 مكرر 07 الفقرة 02 يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية "2".

المطلب الثاني

الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الإلتزامات والتدابير ضمن القانون رقم 01-18 السالف الذكر ، والتي يقوم تطبيق العقوبات بفرضها على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وما على هذا الأخير إلا الإمتثال لها وعدم مخالفتها وإلا تعرض للجزاء.

وعليه لتعرف على الإلتزامات التي يتوجب على المعني التقيد بها قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، بحيث تضمن الفرع الأول الإلتزامات الأصلية ، أما الفرع الثاني نتناول التدابير التكميلية ، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لجزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة.

1- القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 10 .

2- القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 11.

الفرع الأول : الإلتزامات الاصلية

يترتب على خضوع المحكوم لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الإلتزامات الواردة بمقرر الوضعي ، والتي جاءت بنص المادة 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 وتشمل هذه الإلتزامات فيما يلي :

أولا : التزم المحكوم عليه بعدم مغادرة المنزل خلال الفترات المحددة في مقرر الوضع

يتوجب على المعني البقاء في محل الإقامة وعدم مغادرته أثناء الفترات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع ، وتؤخذ بعين الإعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفية أو متابعة لعلاج وذلك حسب المادة 150 مكرر 15¹.

ثانيا : الإلتزام بشروط التكفل الصحي والإجتماعي والتربوي والنفسي

لابد على شخص الموضوع تحت المراقب الإلكترونية من التقيد بهذه الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا ويتأقلم بصورة عادية مع المجتمع من خلال شعوره بالاندماج مع الأفراد².

1 - قانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11.

2 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص 314.

يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في مجتمعه و محيطه و أسرته و ممارسة وظائفه المعتادة كما يسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع ، إلا أن حامله قد يعترض إلى العديد من الأخطار نتيجة إرتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني حيث تنتج عنه أضرار صحيحة و أمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل بالإضافة إلى هذا فهو يؤثر أيضا على نفسية حامله مما يجعله منعزلا عن مجتمعه و يخلق في نفسيته نوعا من الضيق و المعاناة و خاصة ذلك الإحساس و الشعور بأنه مراقب في أي وقت و أي مكان يتواجد فيه ، لذلك يتوجب على حامل السوار الإلكتروني الخضوع لشروط التكفل الصحي و النفسي و الإجتماعي و التربوي التي تساعده على الاندماج في المجتمع و التأقلم معه بشكل طبيعي .

ثالثا : التزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى إستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير

يتوجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تلبية أي دعوى توجه إليه سواء كانت من قبل قاضي تطبيق العقوبات شخصيا أو أية سلطة عامة محددة معينة من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي التطبيق العقوبات إمكانية تغيير وتعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك حسب

1 - أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق،ص 94.

نص المادة 150 مكرر 9 من قانون 01-18¹ وذلك لتحقيق الغرض المرجو من إخضاع المحكوم عليه لهذه الإلتزامات المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يرق بتحديد الحالات التي يتم بناءا عليها تعديل او تغيير الإلتزامات المحدد في مقرر الوضع ، وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما إذا رأى ضرورة لذلك².

الفرع الثاني : التدابير التكميلية

بعد الإطلاع على نص المادة 150 مكرر 6³ تم إستنتاج جملة من التدابير التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لها وهذه التدابير :

أولا : ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو التكوين مهني

يمكن للمعني القيام بممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة وفي حالة ما إذا لم تكن لوظيفته علاقة بالجريمة التي أقدم على إرتكابها يمكن له الإلتحاق بها كما بإستطاعته متابعة

1 - القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق،ص 11.

2 - سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق،ص 252.

3 - المادة 150 مكرر6 من قانون 01-18 تنص على ما يلي :

"يجوز للقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية :

- ممارسة نشاط مهني او متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- عدم إرتياد بعض الأماكن.

- عدم الإجتتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

- عدم الإجتتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.....".

تعليمه او تكوينه بصفة طبيعية خارج الأماكن و الفترات المحددة له بعد الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا : عدم إرتياد بعض الأماكن

يمنع على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية التردد على بعض الأماكن ونذكر على سبيل المثال الملاهي أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.

ثالثا : عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم

يتوجب على المحكوم عليه أن يتجنب لقاءه للأشخاص المحكوم عليهم لاسيما الفاعلين الأصليين أو شركائه في الجريمة التي إرتكبها.

رابعا : عدم الإجتماع ببعض الأشخاص

يمنع على محكوم عليه الإجتماع بالأشخاص المتضررين من الجريمة كما يتوجب عليه الإبتعاد عن القصر.

وبناء على ما سبق يتوجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الإلتزام بالتدابير المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، لأن هذه الأخيرة تفرض من أجل كفالة إحترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه ، كما أنها تدابير إصلاحية ووقائية تساعد على إعادة إندماجه إجتماعيا وتعمل على إزالة أثار الجريمة ومنع تجددتها.

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالالتزامات المفروضة

يتعين على المحكوم عليه التقييد بكافة الإلتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك طيلة المدة المتبقية له على إنقضاء عقوبته والتي تنقضي إما بصورة عادية حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من معصم أو كاحل المحكوم عليه بعد القيام بفحصه لتأكد من سلامته و يسمح له بالمغادرة ، وإما يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل السلطة القضائية المختصة وذلك بسبب عدم إحترام المعني للإلتزاماته أو لأسباب أخرى ، كما يترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار وعليه سيتم التعرف على كل منها فيما يلي :

أولا : إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 150 مكرر 10 و 150 مكرر 12 الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي بناء عليهما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد سماع المعني ، وتتمثل هذه الحالات في :

1 - عدم الإحترام المهني للإلتزاماته دون مبررات مشروعة : وهذه الإلتزامات هي التي ترد في مقرر الوضع ويقوم بمخالفتها إما عن طريق مغادرة المنزل أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة أو في حالة قيامه بمحاولة التملص من المراقبة عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها

بقانون العقوبات ، وإما عدم إستجابته لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وذلك دون أن يقوم بتقديم أي مبررات لتصرفاته¹.

2 - صدور حكم جديد يدين المحكوم عليه : إذا قام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون خلال فترة حملته للسوار الإلكتروني ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة².

3 - بناء على طلب المعني : هنالك عدة أسباب قد تدفع بالمحكوم عليه إلى رفض إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإما تكون شخصية او عائلية أو حتى مهنية لا سيما وأن هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة أو ربما يتعرض المعني لضغط من طرف عائلته أو صاحب العقار الذي يقيم به في حالة ما إذا لم يمكن يمتلك مسكن خاص به ، مما يدفعه إلى تقديم طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه³.

1 - هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق،ص 67.

2 - هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق،ص 67.

3 - خالد سعدو وحسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل قانون رقم 18-01 مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،قائمة 2018-2019، ص 43.

4 - بناء على طلب من النائب العام : إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام يقدم طلب إلى لجنة تكيف العقوبات لتتولى إلغائه ، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب خلال عشرة أيام كأقصى أجل بمقرر غير قابل لأي طعن ، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 12¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى المحكوم عليه الحق في تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك أمام لجنة تكيف العقوبات والتي يتوجب عليه الفصل فيه خلال مدة 15 يوما من تاريخ إخطارها.

ثانيا : الآثار المترتبة عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد نص المشرع الجزائري في كل من المادة 150 مكرر 13 والمادة 150 مكرر 14 عما يمكن أن يترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من آثار والتي تتمثل فيما يلي:

1 - تنفيذ بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية: يقضي المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك في حالة ما إذا تم إلغاء مقرر الوضع، كما تقتطع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أي أنه يتم حساب مدة العقوبة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية و تقتطع من مدة العقوبة الأصلية و ما تبقى منها يقضيه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

1 - القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 12.

2 - تنفيذ العقوبة لجريمة الهروب : في حالة محاولة الشخص التملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية ، ويعاقب هذا الأخير بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال نص المادة 188: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات " وهنا لابد من إتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الجنائية وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 14.¹

الفرع الرابع

الرقابة على سير التنفيذ

لضمان حسن سير تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عمليا على أرض الواقع لابد من أن يحظى بالإشراف من قبل جهات مختصة ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الأشخاص الذين يتولون مهمة السهر لإنجاح هذه التقنية من خلال القانون رقم 01-18 وأوردتهم المادة 150 مكرر 8 بوضوح وهؤلاء هم :

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية ويسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها وقد أبدى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بدور هذا الأخير فقد منحه صلاحيات واسعة بعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أو إبداء رأي حيث

1 - قانون رقم 01-18 ، المرجع السابق، ص 12.

أصبح سلطة قرار¹، وهذا ما نلتمسه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المتمم للقانون رقم 01-18 فلقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بعد التأكد من توافر جميع الشروط التي تسمح له بالإستفادة من هذا النظام.

ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على عملية المراقبة الإلكترونية ويبقى على إتصال دائم مع المصالح الخارجية لإدارة السجون ليتأكد من تقييد المحكوم عليه بالإلتزامات المنوطة به وللإطلاع على أي خرق أو إشكال قد يحصل خلال تنفيذ المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويتم الإطلاع على ذلك بموجب تقارير دورية ترسل إليه².

ثانيا : الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل

يشرف على تسيير نظام المراقبة الإلكترونية موظفين ذوي كفاءة وخبرة وإطلاع واسع على هذه الألية ، ولا بد من أن يكونوا قد خضعوا لتربصات وتكوين مكثف يسمح لهم بالتحكم في هذه التقنية ويكون هؤلاء الموظفين تابعين لوزارة العدل وتتمثل مهمتهم في وضع السوار الإلكتروني بمعصم أو كاحل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بالإضافة إلى القيام بإعداد المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه ، وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 7 الفقرة

1 - سارة معاش ، المرجع السابق، ص 99.

2 - خالد سعدو وحسام مسيود ، المرجع السابق، ص 51.

13، كما يقومون كذلك بنزعه بعد إنتهاء مدة الوضع المراقبة الإلكترونية أو في حالة ما إذا تم إلغائها لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا.

ثالثا : المصالح الخارجية لإدارة السجون

يبرز دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال السهر على عملية إعادة إدماج المساجين ومراقبتهم والإشراف على حسن سير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، حيث تقوم بمتابعة المحكوم عليه عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى محل أو مكان إقامته ، وتتم مراقبته أيضا عن طريق الهاتف.

وفي حالة خرق المحكوم عليه لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعلم المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات في الحال ، كما أنها ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا بناء على ما جاء بنص المادة 150 مكرر 08².

ونذكر أيضا بالإضافة إلى الجهات السالفة الذكر النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات اللتين يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي كل منهما قبل أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1 - القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 11.

2 - القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق ، ص 11.

خلاصة الفصل الثاني

تعرفنا في هذا الفصل على أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية حيث إستعرضنا أهم شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائية و قد تمثلت في شروط فنية و مادية و أخرى قانونية بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع إلى جانب هذه الشروط لا بد من توافر مجموعة من الإلتزامات و التدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه و يتوجب عليه إحترامها و التقيد بها .

كما تعرفنا على آلية عمل الجهاز والتي تمثلت في ثلاث أساليب تقنية حديثة وهي النداء التلفوني والبث المتواصل والأقمار الصناعية ، وقمنا في الأخير بعرض الجهات التي تتولى الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهم قاضي تطبيق العقوبات والموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل والمصالح الخارجية لإدارة السجون إضافة إلى النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات ، كلها تسعى لإنجاح عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة جديده انتهجها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الغربية لتطوير جهاز العدالة، حيث تعتبر الجزائر أول دولة إفريقية تنتهج هذا النوع من العقوبة البديلة والتي تدخل في سياسة فخامة رئيس الجمهورية في عصرنة قطاع العدالة التي عكف على تطبيقه منذ سنة 2005، ومنذ هذا التاريخ لم تتوقف الإنجازات في قطاع العدالة ، حيث تعتبر هذه العملية بمثابة تحدي كبير في مجال عصرنة العدالة والبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والتي تعتبر في مجملها تصب في مصب واحد وهو الخروج من مفهوم الردع في العقوبة إلى مفهوم الإصلاح وبالتالي تخرج بالنتائج التالية: و أن المراقبة الإلكترونية هي مفهوم جديد في السياسة القضائية بالجزائر : أن فكرة السوار الإلكتروني تساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة الإكتظاظ في السجون : أن فكرة المراقبة الإلكترونية طريقة تساهم في فكرة إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم

تخفيف العبء على كتاب الضبط بكل من المؤسسات العقابية وكتاب الضبط بالمحاكم بمراقبة الحبس المؤقت وما تنجر عنها من تبعات تأديبية : المساهمة في سير التحقيق مع ما يتماشى وسياسة العصرية هذه الدراسة على موضوع حديث النشأة في ظل التشريع الجزائري ألا وهو السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية ، والذي يعتبر آلية جديدة تم إنشاءها بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 ، وقد تم إعتبار المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد للسياسة العقابية الحديثة .

وبعد القيام بهذه الدراسة إستطعنا التوصل إلى جملة من النتائج وتوصيات سيتم

سردها كالآتي :

أولا : النتائج.

1 - السوار الإلكتروني من أحدث بدائل العقوبات السالبة للحرية ، يختلف من حيث تطبيقه عن البدائل والأساليب العقابية الأخرى ، فهو يعتمد على أجهزة تقنية حديثة من حيث آلية عمله ، ويسمح بتحديد مكان تواجد المحكوم عليه ومدى تقيده بالشروط والالتزامات المفروضة عليه.

2 - يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة لبدائل العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري ، حيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بقضاء جل العقوبة أو جزء منها خارج أسوار السجن وذلك بمجرد توافر الشروط المطلوبة.

3 - إن نظام السوار الإلكتروني يلعب دور كبيرا في الحد من العودة إلى الإجرام عن طريق تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة دمجها في المجتمع ، كما يعمل على تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وخفض تكاليفها إضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام وتسهيل إجراءات التقاضي .

4 - إشتراط المشرع الجزائري موافقة المحكوم عليه حتى يتم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يجعل من هذا النظام ذو طابع رضائي .

5 - منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه محبوس .

6 - بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ثبوت مخالفة المحكوم عليه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه ، على أن يقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية.

7 - يمكن أن يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف لجنة تكيف العقوبات بناء على طلب مقدم من النائب العام في حالة ما إذا كان هذا الأخير يمس بالأمن والنظام العام.

8 - إشراف كل من قاضي تطبيق العقوبات والموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل و المصالح الخارجية لإدارة السجون على حسن سير هذا النظام وضمان نجاحه.

ثانيا : التوصيات .

1 - توعية الرأي العام لتقبل هذا النظام وإطلاعه على مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و خاصة المحكوم عليه.

2 - إلتزام الجهات المختصة بحدود المراقبة وعدم تجاوزها وذلك بالحفاظ على حقوق وحرريات المعني بالمراقبة الإلكترونية ، أو حتى من يشاركه في مكان الإقامة المحدد للتنفيذ سواء أفراد العائلة أو حتى الأصدقاء .

3 - لا بد من إنشاء منظومة قانونية شاملة تتولى إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بينها تكوين قضاة متخصصين في مجال السوار الإلكتروني وتأهيل أشخاص ذو كفاءة وخبرة في المجال التقني للسهر على سير هذا النظام .

4 - لا بد من ضرورة تكوين أشخاص يتولون مهمة إصلاح أي عطب يصيب السوار الإلكتروني.

5 - حبذا لو أن المشرع الجزائري قام بتحديد السن التي تسمح للأحداث بالإستفادة من نظام السوار الإلكتروني.

6 - العمل على جعل الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية تحت الإشراف الطبي المستمر .

7 - نرجو القيام بالمزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في نظام السوار الإلكتروني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- النصوص القانونية :

1 قانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتم لقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05.

2- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، العدد 14.

2- الكتب :

أ: الكتب العامة

1 - أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2005.

2 - بريك طاهر ، فلسفة النظام العقابي والحقوق السجين ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009.

3 -سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2016.

4 - سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

5 - زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، طبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016.

6 - عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعة كبدايل للعقوبات السالبة للحرية الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003.

7 - علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016.

8 - مدحت أبو النصر الإعاقة الإجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، دون طبعة ، دون بلد النشر ، 2004.

9 - نبيل العبيدي ، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.

ب- الكتب المتخصصة

1 - أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

2 - عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارجي السجن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

3- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه:

1 - أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017.

2 - مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما يراها السجناء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عنابة ، 2010-2011.

ب- رسائل الماجستير.

1 - بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، رسالة ماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2012.

2 - محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح -، ورقلة، 2010-2011.

ج- المذكرات الماستر .

1 - إبراهيم مرابط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية " المفهوم والفلسفة" ، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة ابن زهرة ، المغرب، 2012-2013.

2 -خالد سعد وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2018-2019.

3 - عباسي عبد الله و قيدو و داد ، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2016-2017.

4 - مسروق مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري ففي ظل القانون رقم 18-01 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة ، 2018-2019.

5 - هارون فارس وحمادي كنزة ، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017-2018.

4- المقالات :

1 - بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري ملولاي ، العدد 03، 2016.

- 2 - خالد حساني ، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة ، جريدة الشعب – العدد 17219 ، 2016.
- 3 - خلوط سعاد و لخزاري عبد المجيد ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 18-01 ، مجلة البحوث والدراسات ، جامعى الوادي ، الجزائر ، العدد 02 ، 2018.
- 4 - رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ، 2015.
- 5 - ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، العدد 1 ، 2013.
- 6 - صفا أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسية العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والإقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد 1 ، 2009.
- 7 - عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، العدد 03.
- 8 - عرشوش سفيان ، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لعزور ، خنشلة ، العدد 08 ، 2017.
- 9 - عامر جوهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018.
- 10 - ليلي طالب ، الوضع تحت مراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 47 ، 2017.

- 11 - محمد المهدي بكاوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية ، العدد 03،2019.
- 12 - نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 03، 2018.
- 13 - عزيزة بلعسلي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05، 2018.
- 5- المواقع الإلكترونية .

- 1 - السعودية تطبيق العقوبات السوار الإلكتروني للسجناء خارجي للإصلاحات ، نشر بتاريخ 17-10-2011 www.alarab.ca.
- 2 - شرعة المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم إحتياطيا ، نشر بتاريخ 26-12-2016 www.arabic.spatrinnews.com.
- 3 - إستبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفي الأعباء ما بين العنف والتلث ، نشر بتاريخ 09-01-2018 www.radioalgerie.dz.
- 4 -العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسية العقابية المعاصرة، نشر بتاريخ 05-01-2011 الموقع الإلكتروني : www.Blog.saeed.com .
- 5 - السوار الإلكتروني للمحكومين سجن خارجي الزنازين في الجزائر ، نشر بتاريخ 10-12-2017 الموقع الإلكتروني : www.alaby.ca.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A – OUVRAGES :

- 1 – PATRICKCANIN, droit pénal général ,5édition , HACHETTE,2009–2010.

B – RAPPORTS :

1 – BONNE MAISON Gilbert, la modernisation du service public pénitentiaire rapport au premier MINISTRE au GARDE DES SEAUX ,ministre de la justice février 1989.

2 – GUYCABNEL, pour une meilleure prévention de récidive , rapport d'orientation au premier ministre ,coll. des rapport officiels , la documentation française , 1996.

3 – GEORGES FENECH, placement sous surveillance électronique , rapport de la mission confiée pour le sous premier ministre , Amonsieur George Fenech lé pute du rhame , Ministre de la justice ,Avril2005.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة	أ- و
الفصل الأول : ماهية مراقبة الإلكترونيات	07
المبحث الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية	08
المطلب الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني : التعريف القانوني	11
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية	14
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية	16
الفرع الأول : الدول الأنجلوسكسونية	16
الفرع الثاني : الدولة الفرنسية	18
الفرع الثالث : التشريعات العربية	23
المبحث الثاني: الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	27
المطلب الأول : مؤيدين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	28
الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة	28
الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة الفردية	36
المطلب الثاني : معارضين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية	39
الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية و إحترام كرامة الإنسان	39
الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية و مبدأ المساواة	41

44	الفصل الثاني : أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية.....
45	المبحث الأول : شروط و تطبيق المراقبة الإلكترونية.....
45	المطلب الأول : الشروط الفنية و المادية.....
46	الفرع الأول الشروط الفنية (التقنية).....
49	الفرع الثاني : الشروط المادية.....
52	المطلب الثاني : الشروط القانونية.....
52	الفرع الأول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه.....
55	الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعقوبة.....
57	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع.....
60	المبحث الثاني : طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
60	المطلب الأول: آلية عمل الجهاز.....
61	الفرع الأول : النداء التلفوني.....
62	الفرع الثاني : البث المتواصل.....
63	الفرع الثالث : الأقمار الصناعية.....
64	المطلب الثاني : الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية..
65	الفرع الأول : الإلتزامات الاصلية.....
67	الفرع الثاني : التدابير التكميلية.....
69	الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة .
72	الفرع الرابع : الرقابة على سير التنفيذ.....
76	خاتمة.....

79..... ملاحق

81 قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

أدرج المشرع الجزائري نظام الجزائي حديث أولا و هو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى القانون رقم 01-18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث اعتبر البديل الأمثل لدى مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

تفاوتت الآراء الفقهية حول هذا النظام بين مؤيدين له و معارضين و ذلك بالنظر لما يحمله من إيجابيات له و السلبيات و قد باء القانون رقم 01-18 بأهم الشروط و الالتزامات التي تحكم إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و العقوبات التي يتعرض لها المحكوم عليه في حالة عدم إلتزامه بالتدابير المبينة في مقرر الوضع ، و يسهر على حسن سير هذا النظام قاضي تطبيق العقوبات و الموظفين المؤهلين لوزارة العدل و المصالح الخارجية لإدارة السجون .

الكلمات المفتاحية:

1/ السوار الإلكتروني 2/ عقوبة بديلة 3/ المراقبة الإلكترونية 4/ العقوبات السالبة للحرية 5/ السياسة العقابية 6/ الحبس قصير المدة

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has introduced a modern penal system, which is the electronic status system, according to Law 18-01, amending and supplementing the law organizing prisons and the social reintegration of prisoners, as it is considered the best alternative to ward off the disadvantages of penalties depriving freedom. There are conflicting jurisprudential opinions about this system between supporters and opponents, given the positive and negative aspects it carries, and Law No. 18-01 came up with the most important conditions and obligations that govern the procedures of electronic status under surveillance and the penalties that the convict is exposed to in case of failure His commitment to the measures outlined in the immigration decision, and the proper functioning of this system is ensured by the judge of penal application and qualified personnel of the Ministry of Justice and the external services of the prison administration.

keywords:

1/Electronic bracelet 2/ Alterative punishment
3/Electronic monitoring 4/Penalties depriving liberty
5/Punitive Policy 6/Shortterm imprisonment